لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد م ابو الدرداء رضي الله عنه روى عم
ان الله جزء القران وهو بتشديد الزاء المعجمة بمعنى قسم ثلاثة اجزاء
فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران وجه كونها جزءا يجوز
ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله تعالى يعطي قارئ هذه
السورة ثواب قراءة ثلث القران من غير تضعيف اجر كذا قاله
النووي وقيل ان القران على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات
الله وقل هو الله احد احد هذه الثلاثة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي ان ابرهة
ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج
الى الكعبة ليخربها وكان معه الفيل وفيه فيل عظيم كان متقدم الكل
وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبيناهم
كذلك ارسل الله اليهم طيرا كل طائر حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقى
عليهم احجارا فهلكوا فمن اراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة
التنجيل وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار قيل ما احل
له عليه السلام كان اراقة الدماء فقط لانها هي المحتاجة اليها للفتح وقيل
كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة
شرفها الله حرمها ابراهيم عليه السلام لما صح من النبي عليه السلام انه قال ان ابرهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة وما روي انه عليه السلام قال ان هذا البلد حرمه الله
يوم خلق السموات فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ ان ابرهيم سيحرمه
وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء على صيغة
المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد من موضعه
باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه مع كونه
موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه
وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما هو رطب منه لانه جاء في رواية

لايختلي

لا يختلى خلاها الخلا بالقصر هو الرطب من الكلاء ولا تحل ساقطتها اي لقطتها
الا لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت الحديث في بيان الخصال المختصة
بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده
ههنا قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك اصلا
كما لا يقطع شجرها ومن قتل له قتيل اي مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه
كما جاء في القران اني اراني اعصر خمرا والا فانما يقتل الحي لا المقتول
فهو بخير النظرين اما ان يفدى على بناء المعلوم اي الولي القاتل واما
ان يقيد بضم حرف المضارعة يقال اقدت القاتل بالقتيل اي قتلته به
يعني ولي المقتول عمدا مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداه
وهي الدية وله اجبار القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي
وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه القصاص فقط لقوله عليه السلام
العمد قود اي موجبه وحملوا الحديث على رضاء القاتل توفيقا
بين الدليلين يعني لا يقيد الولي البتة لان رضاء القاتل باختيار الدية جبرا له
فقال العباس الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في
قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي عم الا الاذخر وهو استثناء عن الحكم المفهوم
بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا
قال علماؤنا النهي مصروف الى ما نبت في الحرم دون ما يستنبته الادميون
لان كمال النسبة الى الحرم فيما ينبت فيه بلا مشاركة عمل فان قلت ما وجه
استثناء النبي عم الاذخر من الحظر عند سؤال العباس فالجواب بان الاستثناء
يجوز ان يكون بوحي الله اليه في تلك الحالة او بوحيه اليه قبلها ان طلب احد
استثناء الاذخر فاستثنه او بان استثناءه كان بالاجتهاد او بان النبي عليه السلام
كان اراد ان يستثني الاذخر فسبقه العباس فتمم عليه السلام كلامه بعده
وممن لم يجوز انفصال الاستثناء من الحكم يقدر الحكم ههنا في الاستثناء
يعني لا يقطع نباته الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووي ابو شاه بهاء بعد
الالف ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)